

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر The role of environmental security in Algeria's sustainable development

حسينة غواس*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ghaoues.h@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /04 /03 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /22 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

إن التطورات الطارئة على مفهوم الأمن هي التي أفرزت لنا مفهوم الأمن البيئي، الذي يعتبر من المواضيع الهامة التي استوقفت الكثير من الباحثين، ذلك لأنه أصبح يشكل العنصر المحوري في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان حقوق الأجيال الحالية في الموارد الطبيعية الحيوية من دون استنزافها لصالح الأجيال المستقبلية.

وذلك لن يتجسد إلا خلال سن التشريعات النازمة لحماية البيئة ووضع الهيئات الإدارية القائمة على مراقبة مدى احترام التشريع البيئي تحقيقا لمسعى الأمن البيئي والتنمية المستدامة. الكلمات المفتاحية: الأمن، البيئة، التنمية المستدامة، الأمن البيئي، الأمن الانساني، قانون البيئة.

Abstract:

It is developments in the concept of security that have given us the approach of environmental security, which is an important topic that has stopped many researchers, because it has become the central element in achieving sustainable development by guaranteeing present generations' rights to vital natural resources without draining them for future generations. That will be reflected only through the enactment of legislation governing environmental protection and the placement of administrative bodies based on monitoring the extent to which environmental legislation is respected in order to pursue environmental security and sustainable development.

Keywords: security, environment, sustainable development, environmental security, human security, environmental law.

مقدمة:

تعد قضية الأمن البيئي من أهم وأخطر القضايا المعاصرة وأكثرها تعقيدا، فقد أضحت الدول على اختلاف مشاربها، تسعى إلى تحقيقها. ذلك بسبب ارتباطها ليس فقط بأمنها القومي وإنما لصلتها الوثيقة بالأمن الانساني لأنه الأشمل ويركز على الإنسان كمحور رئيسي في مقاربة الأمن من خلال توفير حياة كريمة وآمنة خالية من المخاطر البيئية والأوبئة والتلوث.

إذ لم يعد مفهوم الأمن مقتصرًا على حماية إقليم وحدود الدول من العدوان الخارجي عليها (الأمن بالمفهوم العسكري)، إنما أصبحت له مفاهيم حديثة متعددة، ارتبطت بالتهديدات البيئية الخطيرة التي تعرفها الانسانية جمعاء، كالتلوث بمختلف أشكاله وظاهرة الجفاف و التغير المناخي، و الاحتباس الحراري، وتدهور الموارد الطبيعية الحيوية وانقراض السلالات النباتية والحيوانية النادرة، وتقلص الموارد الطبيعية الحيوية كالمياه والطاقة وعليه تم إعادة النظر في مفهوم الأمن، ليظهر ما يسمى بالأمن البيئي كأهم القضايا الأمنية غير التقليدية وكبعد رئيسي من أبعاد الأمن الانساني و كعنوان للتنمية المستدامة.

في هذا السياق، ومسايرة من التشريع الجزائري للتهديدات الأمنية الجديدة المطروحة في المجتمع الدولي، سعت الجزائر على غرار غيرها من الدول إلى تعزيز فكرة أمنة البيئة، لأنها شرط رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة فسارعت إلى سن أول قانون للبيئة سنة 1983 ألا وهو القانون 03/83 الملغى بموجب أحكام القانون الحالي الساري المفعول ألا وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، والقوانين ذات الصلة به، بغية الحفاظ على الموارد الحيوية للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ووضع هيئات وهياكل إدارية مسؤولة على ذلك وتزويدها بالوسائل القانونية اللازمة لضمان حماية للبيئة، بجميع مواردها الحيوية الأساسية (الأرض، الماء والهواء)، بل ذهب المؤسس الدستوري إلى أبعد من ذلك عندما منح مكانة متميزة للأمن البيئي في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020².

من الدوافع الرئيسية لإختبار هذا الموضوع هو استمرار تدهور البيئة بجميع مواردها على الرغم من الجهود المبذولة سواء على المستويين الوطني أو الدولي، مما يؤكد تفضيل خيار التنمية على

¹ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

² المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

حماية البيئة، نظرا للتكاليف الباهضة للتوجه نحو الاقتصاد الصديق للبيئة. كما يدل على نقص الوعي البيئي بأبعاد تدهور البيئة الخطيرة على الانسان والدول معا، فضلا عن التحديات والصعوبات التي تحول دون تحقيق سياسة أمن وحماية للبيئة.

تكمّن أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوع الأمن البيئي في حد ذاته، ذلك بالنظر إلى التهديدات الأمنية البيئية المتصاعدة التي أصبحت تشكل خطرا داهما يهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية. تنعكس أهمية الموضوع أيضا، من خلال مساهمة الأمن البيئي في خلق بيئة آمنة صحيا وغذائيا كما أن الصراعات الدولية أصبحت ترتبط بمشاكل بيئية كالتنازع حول مصادر الطاقة وموارد المياه أي أن الأمن العسكري أصبح مهددا بسبب انعدام الأمن البيئي.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الاطار النظري و المفاهيمي للأمن البيئي كمقاربة جديدة في الدراسات الأمنية و التأكيد على جهود المشرع الجزائري من أجل تحقيق هذه المقاربة الأمنية الجديدة التي تحمل أبعادا متعددة وسعيه إلى تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والوصول إلى التنمية المستدامة حفاظا على الأمن القومي للدولة و أمن أفرادها و كرامتهم لأن في ذلك تحقيق لسيادتها وأمنها، ذلك من خلال وضع آليات قانونية لحماية البيئة، وتنصيب إدارة بيئية راسخة للقيام بهذه المهمة مع توقيع الجزاءات الرادعة على الملوّثين .

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع و على المنهج التحليلي بموجب تحليل النصوص القانونية والدستورية النازمة لموضوع الأمن البيئي والتنمية المستدامة.

إن السعي لحماية البيئة فيه تحقيق للأمن الوطني وبسط لسيادة للدولة وسلطتها على مواردها الطبيعية وعليه وعلى ضوء ماسبق يأتي طرح اشكالية هذه الورقة البحثية كالتالي:

ما هي المظاهر القانونية لتجسيد الأمن البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأيت معالجة الموضوع بتقسيمه إلى شقين رئيسيين على النحو

التالي:

المبحث 1: تحديد الإطار المفاهيمي والنظري للأمن البيئي والتنمية المستدامة.

المبحث 2: مظاهر تجسيد الأمن البيئي في التشريع الجزائري تحقيقا للتنمية المستدامة.

المبحث الأول : تحديد الإطار المفاهيمي والنظري للأمن البيئي والتنمية المستدامة.

إن الأمن من القضايا المهمة والمحورية التي تلقى اهتماما ورواجا كبيرا على مختلف الأصعدة، ومن قبل الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء لأنه عنصر جوهري في استمرار الوجود الانساني إلا أن التحديات التي واجهت هذا المفهوم في السابق تختلف جذريا عن التحديات الجسام التي يواجهها اليوم، لعل من أبرز هذه التحديات التهديدات البيئية وعليه، ظهرت نزعة لحماية البيئة بتظافر مختلف الجهود في إطار ما يصطلح عليه بالأمن البيئي، وعليه نحاول أن نحدد في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للأمن البيئي كتوسيع لمفهوم الأمن (المطلب الأول) وكذا بيان مفهوم التنمية المستدامة في (المطلب الثاني)، مع الكشف عن علاقة الأمن البيئي بتحقيق التنمية المستدامة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأمن البيئي كتوسيع لمفهوم الأمن.

إن سعي الانسان المستمر وغير العقلاني لتحقيق التنمية أدى إلى الإخلال بالمنظومة البيئية المتزنة، مما أضر بالبيئة فأصبحت ضعيفة ومستنزفة ولا تستطيع الوفاء باحتياجاته الأساسية، الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا لأمنه ووجوده وهناظهر مفهوم الأمن البيئي الذي أصبح من أدق القضايا التي تراهن عليها الدول في التأسيس للتنمية المستدامة، وعليه يتعين علينا تحديد تعريف الأمن (الفرع الأول)، البيئة في (الفرع الثاني) وصولا إلى حصر مفهوم الأمن البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأمن.

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وإن كانت المعاجم اللغوية تشير إلى أن تعريف الأمن يقصد به " التحرر من الخوف والقلق"³ ، حيث يشمل مفهوم الأمن العديد من التعاريف الاصطلاحية نظرا لتنوع واختلاف وجهات النظر بين الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية بشكل خاص والعلاقات الدولية بشكل عام، حيث يشير الأمن في تعريفه الضيق، الذي لقي انتشارا واسعا، إلى " أمن الدولة القومية من هجوم مسلح"، وقد تبنت معظم حكومات العالم هذا التفسير الضيق للأمن⁴.

³ الأمن في اللغة هو نقيض الخوف والفعل الثلاثي (أمن) أي حقق الأمان. قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم." أورده، عبد الرحمن أسامة، الأمن القومي، مقال متاح على الموقع التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

تم نشره بتاريخ: 2020/07/13 وتمت زيارته بتاريخ: 2022/12/20.

⁴ خلاف محمد عبد الرحيم، سمر بوسطيلة: الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية تصدر عن مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة، المجلد 5 والعدد 2، جويلية 2016، ص 58.

أما دائرة معارف العلوم الإجتماعية فتعرفه بقدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية " ⁵، في حين ذهب Walter Lippmann وولتر ليبمان إلى القول بأن: "الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب و تبقى قادرة لتعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها ". يركز هذا التعريف على البعد العسكري للدولة كركيزة أساسية لمواجهة أي خطر يهدد القيم المركزية للدولة ⁶.

أما البعض فذهب إلى القول بأن مفهوم الأمن لا يقتصر على الرؤية الضيقة وهي صد هجوم عسكري معاد، وحماية الحدود من الغزوات الخارجية، والمحافظة على الاستقلال الوطني، بل اتسع ليشمل سعي الدولة إلى تأمين مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ضد أخطار متعددة فرضتها طبيعة الانفتاح الواسع على العصر الحديث ⁷.

في نفس السياق نجد أن الفقيه ريتشارد أولمان Richard Ullman في عام 1983 وفي مقال له بعنوان إعادة تعريف الأمن حاول وضع تعريف لتهديد الأمن على أنه: " نشاط أو سلسلة من Redefining Security الأحداث التي تهدد بشكل كبير وخلال فترة زمنية وجيزة بتدهور مستوى معيشة سكان دولة ما ، أو تهدد بشكل كبير بتضييق مجال الخيارات السياسية المتاحة لدى حكومة دولة ما أو الكيانات غير الحكومية الخاصة داخل الدولة " ، بإضافة إلى ما سبق فإن أولمان يرى ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب تهديدات غير عسكرية مثل قضايا البيئة و نضوب الموارد ، و يتضح مما سبق أن أولمان حاول توسيع التهديدات الأمنية لتشمل تحديات جديدة لا تمس الدولة فقط، بل قد تمتد إلى فواعل أخرى كالمنظمات غير الحكومية و الأفراد والجماعات ⁸.

⁵عمر عبد الله كامل، "الأمن العربي من منظور إقتصادي"، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 11/01/1996، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، الطبعة الأولى، 1996 ، ص 84.

⁶أوردته دير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الانساني في إفريقيا دراسة حالة -دول القرن الافريقي، في رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014، ص 11 .

⁷عبد الرحمن أسامة، الأمن القومي، مقال متاح على الموقع التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary> تم نشره بتاريخ: 2020/07/13 المرجع السابق.

⁸أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 12.

تجدد الإشارة إلى أن الأمن بمدلوله العام الاحساس بالاستقرار والأمان بالنسبة للأشخاص والمجتمعات، أي التحرر من الخوف ومن كل خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفس أو عرضه أو ممتلكاته⁹.

أما إذا حاولنا تحليل المشاكل البيئية من منظور الأمن الإنساني، سيتخذ الأمن البيئي لا محالة من الإنسان مرجعية أمنية، وفي نفس السياق ستعتبر التغيرات البيئية تهديداً لحياة الإنسان وكرامته¹⁰. بالرجوع إلى تحديد مفهوماً للأمن الإنساني نجد أنه يعكس حصيلة التحولات النظرية التي طالت المفاهيم المركزية في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، فهو يركز على الرؤية النقدية للأمن التي تعظم من أمن الفرد و تقوم على الانتقال من مستوى التحليل القائم على الدولة إلى مستوى التحليل القائم على الفرد¹¹. فهو من المفاهيم الجديدة التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، كنتيجة لمجموعة من التحولات العالمية، والتهديدات التي تتجاوز إطار الدولة ومنها التهديدات البيئية، فعلى سبيل المثال، قد لا تسبب ندرة المياه حرباً بين الدول والجماعات داخل الدولة، لكنها تخلق حالة لأمن للأفراد جراء تسببها في الجفاف والموت، نقص إنتاج الغذاء، وتقليل فرص الشغل، البقاء، الرفاه والكرامة¹².

الفرع الثاني: تعريف البيئة.

البيئة في معاجم اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل الماضي بواً ومضارعه تبوأ أي نزل وأقام ومصدرها بوء وتبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه وتبوأ منزلاً أي نزلته. تطلق البيئة على منزل القوم حيث يتبؤون ويسكنون وهي بمعنى السكن وغيره¹³ في هذا الصدد نجد قوله تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً﴾ من سورة الأعراف الآية 74.

أما في اللغة الفرنسية فالبيئة مصطلح جديد يعني فعل الإحاطة *environner* أي *entourer* مشتق من كلمة *environment* الإنجليزية. كما عرف قاموس لاروس اللغة الفرنسية عام 1972 البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الموضوعية و الذاتية المشكلة للإطار المعيش للفرد".

⁹ بن قلو ش نوال: الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بجنوب حوض المتوسط دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2018/2019، ص 24.

¹⁰ هوشات فوزية، فوزية هوشات، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، عدد 50، المجلد ب، ديسمبر 2018، ص 382.

¹¹ أمينة دير، المرجع السابق، ص 57.

¹² خلاف محمد عبد الرحيم، سمرة بوسطيلة، المرجع السابق، ص 66.

¹³ أنظر، ابن منظور: "لسان العرب المحيط"، الجزء الأول، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993، ص 15.

"Ensemble des éléments objectifs(qualité de l'air, bruit, etc) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site...etc) constituant le cadre de vie d'un individu".¹⁴

أما علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين OIKOS بمعنى منزل و LOGOS بمعنى علم ، écologie ، يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية .وضع هذا المصطلح العالم الألماني هيجل ERNEST HAECKEL عام 1866 .

كما تعرف البيئة في قاموس التهيئة الإقليمية كما يلي:

"L'ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques, naturels ou artificiels dans lequel vit tout être vivant. L'environnement devient aujourd'hui une préoccupation incontournable de tous les acteurs politiques et économiques y a une dimension multisectorielle car il tend à s'associer et à s'intégrer dans .Il tous les secteurs économiques ,de la société : agriculture, énergie, industrie, transport, aménagement du territoire,urbanisme ,santé".¹⁵

البيئة مصطلح غامض وغير واضح ،يختلط معناه مع معاني مصطلحات أخرى مثل الطبيرة،نوعية الحياة،الإطار المعيشي.لهذا قال عنه أكبر المتخصصين في قانون البيئة الأستاذ Michel Prieur "أنه مصطلح حרבاء (l'environnement notion Caméléon)".¹⁶

بالتالي لايمكن الإحاطة بكل جوانبه فهو مفهوم واسع ومتعدد المعاني، إذ تنوعت التعريفات الفقهية بشأنه حيث يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها وأوجدتها لإشباع حاجاته¹⁷ ، وهناك من يرى أنها

¹⁴التعريف متاح على الموقع التالي:

<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155>, visité le :15/12/2022.

¹⁵ voir Méréabet(Hamida) : "Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement", Berti éditions, Alger ,sans date d'édition, p67.

¹⁶ Prieur(Michel) : "droit de l'environnement ",4^{ème} édition, Dalloz ,Paris ,2001,p01

¹⁷عمران فارس محمد، "السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2005، ص24.

تعني مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية¹⁸

من جهة أخرى حاولت بعض التشريعات وضع تعريف للبيئة من بينها المشرع المصري ضمن القانون 04 لسنة 1994، حيث عرف البيئة من خلال المادة الأولى على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمها الإنسان من منشآت"¹⁹.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف البيئة وإنما ذكر عناصرها من خلال نص المادة الرابعة (4) الفقرة 7 من قانون 10/03: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».

من خلال ماسبق يمكن القول أن المقصود بالبيئة هو مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والوضعية المتمثلة في كل ما وضعه وأنشأه الإنسان من عمران ومنشآت أخرى لسد كافة متطلبات حاجاته البشرية، بالتالي فالبيئة أوسع من الطبيعة فهي تتضمن كل ما أضافته يد الإنسان من بناءات ومنشآت مؤثرة على المجال الطبيعي.

الفرع الثالث: مفهوم الأمن البيئي.

يعتبر مفهوم الأمن البيئي من أهم المفاهيم الجديدة نسبيا ، حيث ظهر بعد الحرب الباردة، وقد عززته التدابير الدولية حول ضرورة استحداث إستراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي بإضافة إلى جهود بعض الأكاديميين والباحثين بإثراء حقل الدراسات الأمنية بقضايا التدهور البيئي و تغير المناخ، وعليه نتطرق إلى مفهوم الأمن البيئي لكونه ما هو إلتوسع لمفهوم الأمن (أولا)، ثم نحاول تقديم بعض التعاريف الواردة بخصوصه (ثانيا).

أولا: الأمن البيئي كتوسع لمفهوم الأمن.

بالنظر إلى تفاقم المشاكل البيئية صارت العلاقة بين البيئة وأمن الإنسان من الاهتمامات البحثية الجادة في العقود الحديثة. كما أن كثرة الأخطار وعلامات التدهور البيئي أحدثا تحولا كبيرا في مفهوم

¹⁸ هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص110.

¹⁹ الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة بتاريخ : 1994/2/3.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

الأمن الذي كان من صميم اللوازم العسكرية والسياسية، فأصبح في سياق التحول الحديث ذا صلة بالمسائل البيئية.

حيث ظهر الأمن البيئي كمفهوم أساسي في الدراسات الأمنية بسبب تطور الحركة البيئية وبسبب ما يفرضه التدهور البيئي على الأمن الوطني والإنساني بصورة عامة ، فالتحديات الأمنية لم تصبح تمس أمن الدولة عسكريا فحسب، بل صارت ذات طابع غير عسكري وامتدت لتشمل البيئة لأن هذه الأخيرة هي صمام أمان لحياة الأجيال الحالية والمستقبلية وأي تهديد لها هو مساس مباشر بحياة الانسان²⁰.

لقد تدعمت وجهة النظر الداعية إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن من خلال تقرير Egon Bahr المقدم للجنة *Palme* سنة 1982 تحت عنوان الأمن المشترك وأدى ذلك إلى تبني مفهوم أوسع للأمن و أخذ تسميات متعددة كالأمن البيئي، فالبيئة كبعد هام يأتي على رأس قائمة أبعاد الأمن الانساني²¹ الذي يشير إلى الأزمات و الكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وبالتالي هناك علاقة وطيدة بين البيئة، الأمن والإنسان، إلا أن تفسير الأمن البيئي من منظور الأمن الانساني قد يعتبر اعترافا بأن الأمن الوطني لا يحقق حياة أفضل للشعوب²².

وبما أن القطاع البيئي يعتبر أحد أهم القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموسع، حيث يؤثر تدهور النظام الايكولوجي على العلاقات الأمنية²³، لهذا ظهر مفهوم الأمن البيئي الذي ماهو في الحقيقة إلا توسيع لمفهوم الأمن وتعبير قوي عن التطورات التي وصل إليها مفهوم الأمن في إطار مقارنة تحقيق التنمية المستدامة .

ثانيا: تعريف الأمن البيئي.

يجمع مصطلح الأمن البيئي بين مفهومين مختلفين هما: البيئة والأمن. ويقصد به شعور الانسان بالطمأنينة على البيئة التي يعيش فيها وعلى مواردها في الحاضر والمستقبل²⁴ . كما يمكن تعريف الأمن البيئي على أنه " وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة، التي تشمل استعادة البيئة

²⁰ طواهرية منى: نحو مقارنة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة ، العدد 11، جويلية 2017، ص158.

²¹ بن قلو ش نوال، المرجع السابق، ص25.

²² فوزية هوشات، المرجع السابق ، ص 387 .

²³ بن قلو ش نوال، المرجع السابق ، ص33.

²⁴ عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2014، ص326.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد، التدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية. فالأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع، لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله، لدوام واستمرار عملية التنمية²⁵.

كما يعرف على أنه تلك التصرفات والسلوكيات الصادرة سواء عن الهيئات الرسمية أو من الأشخاص الطبيعية، من أجل تحقيق النمو والتطور وحماية الوطن من المخاطر التي قد تهدده، وذلك بحماية البيئة وما يترتب عنها وهذا من خلال الكف عن كل مامن شأنه المساس أو الاخلال بالتوازن البيئي²⁶.

إذن يمكن القول بأن الأمن البيئي يقصد به مجموعة من الجهود المبذولة من الدول والأفراد من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي وحماية المواطن من المخاطر؛ وهو ما يعني حماية الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والبيئة ومواردها من خلال الحد من إفسادها وتدهورها إضافة إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية البيئية تحقيقاً للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

إن الاهتمام بالبعد البيئي في عملية التنمية في إطار مسعى ضمان الأمن البيئي من شأنه أن يحقق تنمية مستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، حماية التنوع البيولوجي وحماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري، لكن قبل توضيح العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة توجب علينا تحديد تعريف التنمية المستدامة (الفرع الأول)، ببيان أهدافها (الفرع الثاني) وأبعادها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

إن مفهوم التنمية المستدامة، يقدم إطاراً للجمع بين السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية، إذ تستلزم إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم من أجل بناء نمط حياة مستدام يتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في مجال النمو الاقتصادي وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية ومجال التنمية الاجتماعية، تهدف إلى تنظيم النشاط الإنساني وفقاً لمتطلبات حماية البيئة وتحسينها.

²⁵بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي - مقارنة الأمن الإنساني -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص6.

²⁶خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 3، سبتمبر 2019، ص163.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

و لقد اتضحت معالم التنمية المستدامة مع انعقاد اللجنة العالمية للتنمية والبيئة والتنمية المستدامة التي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1983 برئاسة برونتلاند (Gro Harlem Brundtland) رئيسة وزراء النرويج وعضوية 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم ووضعت العديد من التعريفات منها ذات الطابع الاقتصادي ومنها ما هو ذو طابع إنساني اجتماعي في التقرير المعنون " مستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة " وقدمت هذه اللجنة تعريف للتنمية المستدامة على أنها : " تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة ". كما ورد في تقرير على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ما يأتي :

"Sustainable development is development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs"²⁷

يقدم هذا المفهوم نموذجاً بديلاً لتحقيق تنمية متوازنة مع البيئة، تنمية تأخذ في اعتبارها ضرورة التخطيط البيئي، الذي يساهم في تقليل الخسائر البيئية دون كبح الطموحات البشرية لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك من يرى بأن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على التنمية، ألا وهي عدم التبذير في استعمال الموارد الناضبة والإلتزام باستعمال الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها جهد التنمية من مخلفات²⁸.

يستخلص مما سبق التركيز على مفهوم العدالة و المساواة و الرشادة في استغلال الموارد الطبيعية. أي تحقيق توازن بين تلبية حاجات جميع الشعوب ، والعدل في تلبية حاجات أجيال المستقبل وأجيال الحاضر، وتحقيق توازن بين التنمية وصيانة البيئة.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة تجسد بصورة أوضح من خلال مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، الذي صدر عنه وثيقة الأجندة 21، إعلان ريو و

²⁷ Rachel Emas, Brief for GSDF 2015 The Concept of Sustainable Development: Definition and Defining Principles, Florida International University, article disponible sur le site suivant : , visité le :15/01/2023. <https://asset-pdf.scinapse.io/prod/2184349672/2184349672.pdf>

²⁸ سهير إبراهيم حاتم الهيتي : "الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2014 ، ص109.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

ميثاق التنوع الحيوي و التغير المناخي، ثم انعقدت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ عام 2002 للتأكيد على أن البعد البيئي أصبح من اهتمامات التنمية المستدامة. تعد التنمية المستدامة مفهوما حديثا لم يعالج قانونيا إلا في السنوات القليلة الأخيرة، حيث أدرجت الجزائر هذا المفهوم في منظومتها المؤسساتية منذ 1994 بخلق المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، لتعزز أهميتها القانونية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 19 التي ورد فيها مايلي: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" وكذا بموجب صدور قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكذا قانون 10/03، حيث عرفها من خلال نص المادة 4 /ف4 منه على: "أنها ذلك التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة.

تكمّن أهداف التنمية المستدامة²⁹ فيما يلي:

- الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، من خلال التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى.
- تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية وتقليل تسريبها إلى الحد الأدنى.
- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للتنمية وليس الكمية منها وبشكل عادل وملئم بين الأجيال الحالية والمستقبلية.
- زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة استخدام التكنولوجيا والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا، مع تحقيق الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية، والعمل على إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني .
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية احساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، والعمل على ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتوظيفها بما يخدم مصالحه دون أن ينجم على ذلك مخاطر وآثار سلبية على البيئة .

²⁹ عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفاء،

عمان، 2007، ص 29 و ص 30.

-التوفيق بين التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: أبعادها.

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية تركز عليها وتتكامل فيما بينها في إطار تفاعلي من أجل ضبط وترشيد الموارد وتتمثل في البعد الاقتصادي (أولا)، البعد الاجتماعي (ثانيا) والبعد البيئي (ثالثا).

أولا: البعد الاقتصادي.

يستند البعد الاقتصادي إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إقتصاديا إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاستعمال الأمثل للموارد البشرية بكفاءة، فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يتمكن من انتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، ويمكنه أن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي³⁰، وأن يمنع حدوث اختلالات ناتجة عن السياسات الاقتصادية. ولقد ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر كآلية للحد من التدهور البيئي الناتج عن السياسات الاقتصادية غير الرشيدة القائمة على استنزاف الموارد البيئية، في هذا السياق ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على مايلي: "...ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة". إلا أن الاعتماد على اقتصاد تنافسي منتج يتطلب عقلنة وترشيد المناهج الاقتصادية في إطار تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

ثانيا: البعد الاجتماعي.

يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر ورفاهيتهم وتحسين سبل الحصول على الخدمات بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان. فالإنسان هو محور ومركز اهتمام التنمية المستدامة من خلال تحسين الخدمات المقدمة لجميع فئات المجتمع على قدم المساواة مع اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الخدمات الأساسية وتعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرارات التي تحقق لهم العيش الكريم في بيئة آمنة خالية من المخاطر وضمان ذلك للأجيال المستقبلية، لهذا ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على مايلي: "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

ثالثا: البعد البيئي.

³⁰ طواهرية مني، المرجع السابق، ص1، 163.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تقتضي التنمية المستدامة إدخال الإعتبارات البيئية ومراعاتها في كافة السياسات وعند وضع وتنفيذ خطط التنمية، حيث نص المبدأ الرابع من إعلان ري ودي جانيرو عام 1992 على أنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها³¹". فالنظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة من الموارد الطبيعية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية وينهض بها ويمنع استنزافها، من خلال حماية التنوع الحيوي، التوازن الإيكولوجي، إنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى وذلك من خلال التحكم في كل مظاهر التلوث بمختلف أشكاله ومصادره.

المطلب الثالث: علاقة الأمن البيئي بتحقيق التنمية المستدامة.

إن التمتع ببيئة صحية وسليمة يزيد مما لاشك فيه من فرص الأمن لدى الأفراد، فتوفير الموارد الطبيعية بشكل كافي وعادل يساهم في تلبية رغبات الأفراد و يحقق لهم الأمن الغذائي والمائي و الاقتصادي و يخلق فرص عديدة للتنمية³². هذا ما يكشف على علاقة وطيدة بين الأمن البيئي و التنمية المستدامة، فالوصول إلى ضمان الأمن داخل المجتمعات بيئيا يساعد بالتأكيد على الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة على اعتبار البعد البيئي من أهم أبعادها الرئيسية .

تبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، في أن حماية البيئة يمثل الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية ومشروعاتها³³. أي أن الأمن البيئي أصبح ضرورة لازمة وحتمية ملازمة للتنمية البيئية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص وهذا ما تنبه له المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 من خلال تبني مفهوم الأمن البيئي و إدراكه بأنه الفاعل الرئيسي لتحقيق أي تنمية ، فضلا على السيادة التي يحققها للدولة على مختلف مواردها لاسيما من خلال نص المادة 21 منه بالإشارة إلى الأمن الغذائي عن طريق حماية الأراضي الفلاحية و إلى الأمن المائي بعقلنة استعمال المياه، والأمن الطاقوي وتوفير أمن شامل لجميع عناصره البيئية

³¹ عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص10.

³² لطالي مراد: الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة الأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط المجلد 2، العدد 3، 05ماي 2018، ص537.

³³ بورفيس زهية، غولي منى، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية تصدر عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون، المجلد 3، العدد 2، بتاريخ 30 سبتمبر 2021، ص142.

(البحرية،الجوية،البرية) ،كما حرص على دسترة حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 64 منه.

المبحث الثاني:مظاهر تجسيد الأمن البيئي في التشريع الجزائري تحقيقا للتنمية المستدامة.

الأمن البيئي هو وصول الإنسان إلى حالة من الطمأنينة وقدرته على ممارسة الخيارات المختلفة من خلال العيش في ظروف بيئية ملائمة، ولأجل تحقيق هذا المسعى، شرعت الدول في اتخاذ جملة من التدابير الإصلاحية والتشريعات المنظمة لهذا، اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال سن ترسانة من التشريعات المتعلقة بالحفاظ على البيئة بمختلف مواردها(المطلب الأول) ووضع الهياكل الادارية و المؤسسات للإضطلاع بذلك(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الوطنية ، من خلال سن القوانين و التشريعات الفاعلة، بغية حماية البيئة و المحافظة عليها .و هذا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها و كثرة المشاكل التي تطرحها البيئة. ففي الفترة الاستعمارية،طبقت فرنسا القوانين المعمول بها في المجال البيئي، إذ لعبت الدور الكبير في نهب واستنزاف الموارد البيئية و تقليصها وتلويث صحرائها بالمخلفات النووية.

أما بعد الاستقلال فالجزائر لم تهتم بالبيئة نتيجة توجهها للتنمية ، وخروجها منهكة من الاستعمار ،إلا أن بواذر الاهتمام بدأت تتضح معالمها مع تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة،و النص على إدماجها في التشريعات المحلية وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحيتها والمتمثل في قانون البلدية الصادر سنة 1967 ، إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة ، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 ، فيمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة ، وهذان خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات،وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بواذر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية، تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة.و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة.ليفتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة ،مما أدى إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات له و ألغي سنة 2003 ،بموجب القانون الحالي للبيئة 10/03 والذي أدرج مفهوم التنمية المستدامة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

كما كرست حماية البيئة من خلال الدستور بعد أن أدرك خطورة التهديدات البيئية التي أصبحت تطرح مفهوما جديدا ألا وهو الأمن البيئي، حيث ورد في المادة 21 التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: (تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين).

من خلال هذه المادة نلاحظ تبني المشرع لفكرة حماية البيئة من منظور الأمن الانساني الذي يركز على الفرد وليس على الدولة وتحقيق حمايته ورفهه كما هو الحال بالنسبة للأمن القومي.

ونذكر فيما يلي سلسلة التشريعات التي تدخل في إطار حماية البيئة أهمها :

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي حدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحق بالبيئة وبذلك ضمان الحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة³⁴.

يتأسس هذا القانون على مبادئ عامة نصت عليها المادة 2 من قانون 10/03 : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

- القانون 20/01³⁵ المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة الذي حدد توجه الدولة نحو تحقيق تنمية مستدامة ومنسجمة للإقليم الوطني على أساس خصائص كل

³⁴ المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

³⁵ قانون 20/01، ج ر العدد 77.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

فضاء جهوي وحماية الفضاءات الهشة ايكولوجيا وتنميتها فضلا على حماية الأقاليم و السكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

-**قانون 03/04**³⁶ مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بهدف احديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيتها وتنميتها المستدامة مع التكفل بالطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية .

- **القانون 12/05**³⁷ المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه الذي يحددقواعد استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة بهدف الحفاظ على النظافة العمومية و حماية هذه الأوساط من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القدرة المنزلية و الصناعية وتصفيها وكذا مياه الأمطار و السيلان في المناطق الحضرية .

- **القانون 19/01**³⁸ المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ووضع آليات عقلانية لتسييرها .

-**القانون 02/11**³⁹ المؤرخ في 17/04/2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديدكيفيةات تسييرها وحمايتها

-**القانون 02/02** المؤرخ في 22/04/2002 المتعلق بحماية الساحل حيث تدرج أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الاقليم والبيئة،كما تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

-**قانون 20/04** المؤرخ في:25/12/2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بهدف وضع الترتيبات التي تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

المطلب الثاني: الهيئات و المؤسسات الادارية المكلفة بذلك.

لقد تم تعزيز الاطار التشريعي باطار مؤسساتي كآلية من آليات حماية البيئة لأن إعمال القانون البيئي على أرض الواقع يتطلب هيئات إدارية قائمة على ذلك ، لهذا فقد تعددت الهياكل والمؤسسات الادارية الرامية إلى الحفاظ على البيئة منها وزارة البيئة (الفرع الأول) و

³⁶قانون 03/04، ج ر العدد 41.

³⁷قانون 12/05، ج ر العدد 60 معدل ومتمم بموجب الأمر 02/09، ج ر العدد 44.

³⁸قانون 19/01، ج ر العدد 77.

³⁹قانون 02/11، ج ر العدد 13.

الهيئات التابعة لها (الفرع الثاني)، فضلا على دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وزارة البيئة.

إن الإدارة البيئية في الجزائر عرفت نوعا من الاستقرار الأمر الذي انعكس سلبا على تفاقم آثار التلوث البيئي سواء في الأوساط الطبيعية المحمية، الأوساط الحضرية والأوساط الصناعية، فقد لجأت تلبية لتوصيات مؤتمر ستوكهولم إلى إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، كأول جهاز إداري مركزي سنة 1974⁴⁰، بصفتها هيئة تشاورية بهدف إقترح الخطوط العامة للسياسة البيئية على الحكومة والنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من مضار التلوث ثم تم إلحاق مهمة الحفاظ على البيئة بهيئات عديدة كان آخرها وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017⁴¹ وأخيرا وزارة البيئة سنة 2020⁴².

تم تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 358/20، التي تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان والمفتشية العامة وخمس مديريات رئيسية في الوزارة، تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة وكل مديرية تتكون من عدة مديريات فرعية أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة .

تمارس وزارة البيئة العديد من الاختصاصات الرامية إلى تحقيق الأمن البيئي من خلال الصلاحيات الموكلة للوزير المكلف البيئة الذي يعد المسؤول الأول على قطاع البيئة والحفاظ على مواردها وتأمينها حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 20-357 ، وتتمثل فيما يلي⁴³:

⁴⁰أنظر، المرسوم التنفيذي 156/74 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر العدد 95، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 119/77 المؤرخ في 15/09/1977 يتضمن إنهاء نشاط هذه اللجنة، ج ر العدد 64.

⁴¹المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

⁴²المرسوم التنفيذي رقم 20/358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر العدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق 17/365.

⁴³المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 17-364 .

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

- إعداد، اقتراح، تنفيذ ومتابعة ومراقبة عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة وفقا للقوانين السارية المفعول في إطار السياسية العامة للحكومة .
- تقديم تقرير بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة⁴⁴.
- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و السهر على تطبيقها واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة مع التقييم المستمر لحالة البيئة.
- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري
- إعداد تقارير حول جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري وإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي.
- تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.
- ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية والمشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية الدولية المختصة في مجال البيئة وفي كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه وتقديم المساعدات في ذلك للسلطات المختصة المعنية.
- تقديم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه، وعن طريق الحشرات، التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر والتغيرات المناخية والأخطار الكبرى⁴⁵.
- كما خول المشرع وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 20-357 جملة من الاختصاصات لوزير البيئة، يمارسها بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، إلا أن المرسوم المذكور أعلاه لم يبين بدقة طبيعة الاتصال والنظام القانوني الذي يحكمه، أي أنه لم يبين آثار الاتصال أي ما إذا كانت بقية الوزارات التي تسير إحدى موضوعات حماية البيئة ملزمة بالعمل بالإشتراك مع وزارة البيئة

⁴⁴ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-357 .

⁴⁵ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-357.

المعنية، علما أن كل الوزارات تتمتع بمركز متساو ولا تتمتع وزارة البيئة بمركز أسمى من بقية الوزارات.

الفرع الثاني: الهيئات التابعة لوصاية وزارة البيئة .

يسهر وزير البيئة على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للمركزية للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته وعليه نتناول بعض الهيئات غير المركزية التابعة له (أولا) و المديرية الولائية للبيئة باعتبارها مصلحة خارجية (ثانيا).

أولا: الهيئات غير المركزية. تتمثل في الهيئات التالية:

1. مركز تنمية الموارد البيولوجية: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي 371/02⁴⁶، يكلف بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بالأنشطة المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز فيما يلي: ⁴⁷ جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات ترميم الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة واقتراح الحفاظ عليها حسب الكيفيات المحدد في التنظيم المعمول به وتشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

2. المحافظة الوطنية للساحل: تم إنشاؤها بموجب القانون 02/02 المتعلق بالساحل وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص. ثم صدر المرسوم التنفيذي 113-04 المتضمن تنظيمها وسيرها⁴⁸.

3. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: تعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 375/05⁴⁹، تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل المخططات التنموية والمساهمة في حماية البيئة، وسعيا إلى تحقيق هذا الهدف تكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الاعلام والتحسيس

⁴⁶ المرسوم التنفيذي 371-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

⁴⁷ أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 371-02.

⁴⁸ المرسوم التنفيذي 113/04 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السابق ذكره .

⁴⁹ المرسوم التنفيذي 375-05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 67، المؤرخة في: 5 أكتوبر 2005.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتكيف مع التغيرات المناخية، والتقليل من آثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

4. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعتبر هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يخضع للقواعد العامة المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، تم إنشاؤه في 03 أفريل 2002 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 115/02⁵⁰ والذي كلف بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ، جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات، المتخصصة ومعالجتها قصد إعداد أدوات الاعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط ونشر المعلومات البيئية و توزيعها.

5. المعهد الوطني للتكوينات البيئية: هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي 02-263⁵¹، يكلف بضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، أما في مجال التكوين فيقدم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين وتكوين رصيد وثائقي وتحيينه أما في مجال التربية البيئية والتحسيس فتقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها والقيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور.

6. المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي 02-262⁵²، يساهم بشكل كبير في تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الإيكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية (الماء، الطاقة والموارد الأولية). كما يكلف في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به ، مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها مع تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء .

⁵⁰ المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2022، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 المؤرخة في 31 أفريل 2022.

⁵¹ المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

⁵² المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

7.الوكالة الوطنية للنفايات: تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئت في بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 وتتمثل مهامها في تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها وتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

ثانيا: المديرية الولائية للبيئة.

توجد في كل ولاية مديرية ولائية للبيئة كمصلحة خارجية للوزارة المكلفة بالبيئة وكهيئة أساسية للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحمايتها. تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 60/96⁵³، أُصطلح عليها اسم المفتشية الولائية للبيئة لتتغير تسميتها إلى المديرية الولائية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 494/03⁵⁴.

تمثل المديرية الولائية للبيئة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بحماية البيئة. تتكفل هذه المديرية بالتعاون والاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى بتصور وتنفيذ برامج حماية البيئة وترقية وتنميتها وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في كامل إقليم الولاية، كما تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة القطاعية وبرامج العمل في مجال حماية البيئة وترقية وتطوير الطاقات المتجددة، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ذات المجال.

يؤول لمديرية البيئة اختصاص دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال البيئي، وكذا جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة وتدعيمها ومعالجتها لغرض إعداد قواعد معطيات موضوعاتية والتقارير حول حالة البيئة في الولاية. كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية البيئية التي لها صلة بحماية البيئة والطاقات المتجددة وتتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميتها وكذا الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني.

⁵³مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر العدد 7 مؤرخة في 28/01/1996 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 494/03 الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 الذي يحدد مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج ر العدد 50 المؤرخة في 19 أوت 2019.

⁵⁴المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 17/12/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-60، ج ر، العدد 80 المؤرخة في 21/12/2003.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تعمل مديرية البيئة أيضا على اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها، المشاركة في كل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية، لاسيما الملاءمة والتقليص ، وترقية أعمال الاعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة والطاقات المتجددة والمساهمة بالتنسيق مع المصالح المعنية في تنفيذ برنامج ومخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وماشابهها وفي تطوير وترقية الاقتصاد التدويري، لاسيما نشاطات الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات، كما تساهم في كل عمل يرتبط بتنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي⁵⁵ .

بالرغم من أن استحداث مديريات ولائية للبيئة كان استجابة للتحدي الكبير الذي تفرضه عملية التنسيق المحلي بتوحيد مجهودات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة مع مجهودات المصالح غير الممركزة لوزارات مختلفة إلا أن هذا الأمر يجعل من بقية المصالح والشركاء الآخرين كأنهم غير معنيين بمهمة حماية البيئة ويلقون عبء حمايتها عليها.

بقيت البيئة تعرف وضعاً متدهوراً بالرغم من تعدد الهياكل الإدارية المركزية وغير الممركزة التي تتكفل بحمايتها. يعزى هذا التدهور بالأساس إلى نقائص على مستوى التنسيق بين مختلف الأجهزة الوزارية بسبب تشعب مسألة حماية البيئة وطبيعة الأنظمة البيئية التي يطبعها التعقيد والدقة من جهة وتغليب الاعتبارات التنموية على حساب حماية البيئة من جهة أخرى .

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

من الضمانات القوية التي من شأنها ترقية الحق في البيئة السليمة استحداث هيئات تضمن تطبيق هذا الحق تجسدت ذلك في الجزائر من خلال دسرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، عدة مهام حددتها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كمايلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

⁵⁵ أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-226 المذكور آنفا.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

لقد نظم المرسوم الرئاسي 37/21⁵⁶، هذه الهيئة الاستشارية الدستورية الجديدة في البناء المؤسساتي للبيئة وحدد أحكام سيرها و تشكيلتها، و التي تشكل قيمة مضافة للبيئة في حال تفعيل الدور المنوط بها.

منح المؤسس الدستوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صلاحية التدخل من تلقاء نفسه في مجالات اختصاصه، حيث يبدي رأيه في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحياته ومنها الجانب البيئي فوفقا لما ورد في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21، للمجلس أن يصيغ آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز الاقتصاد المستدام والمتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة، فضلا على إعداد بصفة دورية للتقارير والآراء المتعلقة بالحكمة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي ويقدمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول خلال أجل لا يقل عن 21 يوما. وإذا لم تحدد سلطة الاخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره يسلم المجلس تقريره في أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ الإخطار. كما يقترح جميع التدابير والإجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة ويزودها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية والمستقبلية وقيم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي من الرئيس وجمعية عامة، مكتب ولجان دائمة من بينها لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة. كما يزود بمصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويتولى إدارة المجلس أمين عام.⁵⁷

يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري سعى من خلال استحداث هذا المجلس إلى جعل مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من صميم اختصاص هيئة استشارية موجودة من قبل ألا وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي أنه وسع من نطاق اختصاص هذا الأخير ليضم إليه الجانب البيئي وهذا ما يتضح من التسمية الجديدة ذلك لاستشعار أهمية الحفاظ على الأمن البيئي إلا أن دور هذا المجلس بقي محدودا بجعل استشارته حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون

⁵⁶ المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 16 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي وسيره، ج العدد 03 المؤرخة في 10/جانفي 2021 .
⁵⁷ المادة 34 و 35 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق الذكر.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

أونص تنظيمي ،ذي طابع اقتصادي و اجتماعي وبيئي مقيدة بأسلوب الاخطار من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول⁵⁸ .

الخاتمة:

يعتبر الأمن البيئي من أهم القضايا الأمنية غير التقليدية ، ولقد عزز ووسع كثيرا من مفهوم الأمن .فالتحديات البيئية التي تعرفها البشرية هي لاتعني دولة لوحدها ،بل هي مشاكل عابرة للحدود أصبحت تشكل هاجسا أمنيا لدى الدول والشعوب وهو ما يستدعي ضرورة تبني صناع القرار للبعد البيئي كقطاع مهم لتحقيق التنمية المستدامة، بالتالي وجب النظر إلى البيئة من منظور الأمن الانساني لأنه الأشمل و لأنه يركز على الفرد والإنسان كمحور رئيسي في مقارنة الأمن بتوفير حياة كريمة و لقد ترجم هذه النظرة العاملة للمسألة البيئية على التشريعات المحلية ومنها التشريع الجزائري ،حيث عمد إلى سن التدابير الضرورية لحماية الموارد الأساسية للبيئة من ماء وهواء وتربة وكرس آليات حمائية على المستوى المركزي والمحلي لحمايتها إلا أن التهديدات والمخاطر المحدقة بهذه الموارد المتجددة والغير متجددة قد لاتستطيع أن تجابهها امكانيات دولة بمفردها زيادة على الاختلالات التي يعرفها تسيير الإدارة البيئية في الجزائر ، وعليه نقترح إعمال التوصيات التالية:

تعديل وتطوير القانون البيئي بما يتماشى وتوصيات الاتفاقيات الدولية مع تعزيز سياسة العقاب بعقوبات صارمة لكل اعتداء أو تدمير أو استنزاف للبيئة ،لأن ذلك سيساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن البيئي والوصول إلى التنمية المستدامة، مع ضرورة التوجه نحو الطاقات النظيفة وتطوير الاقتصاد الدائري من خلال تحسين نظام إدارة النفايات وإعادة تدويرها . زيادة على السعي إلى الحفاظ على البيئة من خلال تثمين دور الجمعيات البيئية وكذا تعزيز التعاون بين الهيئات الادارية وإرساء دعائم التشاور الفعلي والجاد بينها للحفاظ على هذه الموارد و رفع الوعي لدى المجتمع المدني بأهمية الموارد البيئية من خلال دور الجمعيات البيئية وكذا تظافر جهود جميع الدول في مواجهة هذه التحديات والمخاطر الوخيمة على البشرية جمعاء لأن حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي في ظل مقارنة التنمية المستدامة يستدعي حشد جميع الجهود والمبادرات الرسمية منها وغير الرسمية للإرتقاء بهذه الموارد، وفي الأخير تبقى مهمة ضمان الأمن البيئي مسؤولية جماعية مشتركة بين الأفراد والمجتمع الدولي.

⁵⁸ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 37/21. السابق الذكر .

قائمة المصادر والمراجع:

1. باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، ج ر العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين:

-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

3. النصوص التنظيمية :

-المرسوم التنفيذي 156/74 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر العدد 95، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 119/77 المؤرخ في 15/09/1977 يتضمن إنهاء نشاط هذه اللجنة، ج ر العدد 64.

-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 20/358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر العدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق 17/365.

-المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 17-364.

-المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

-المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 67، المؤرخة في: 5 أكتوبر 2005.

-المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2022، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر العدد 22 المؤرخة في 31 أبريل 2022.

-المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

-المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

-مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر العدد 7 مؤرخة في 28/01/1996 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03/494 الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 19-

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

226 المؤرخ في 13 أوث 2019 الذي يحدد مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج ر العدد 50 المؤرخة في 19 أوث 2019.

-المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 2003/12/17، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96-60، ج ر، العدد 80 المؤرخة في 2003/12/21 .

-المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 16 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي البيئي وسيره ، ج ر العدد 03 المؤرخة في 10/10 جانفي 2021 .
ثانيا: الكتب

-عمران فارس محمد، "السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها"، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2005.

-عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2014.

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفا، عمان ، 2007.

-هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

-سهير إبراهيم حاتم الهيتي، "الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بن قلووش نوال، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بجنوب حوض المتوسط دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة وهران ، 2018/2019.

-بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي- مقارنة الأمن الانساني-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2013.

-دير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الانساني في إفريقيا دراسة حالة -دول القرن الافريقي، في رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014.

رابعا: المقالات

- بورفيس زهية ، غبولي منى، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية تصدر عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون ، المجلد 3، العدد2، بتاريخ 30 سبتمبر 2021.

- خلاف محمد عبد الرحيم، سمرة بوسطيلة، الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني ،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية تصدر عن مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة، المجلد 5 والعدد 2 ،جولية 2016.

-خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، تصدر عن جامعة أدرار ، المجلد 18، العدد3، سبتمبر 2019.

دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

- عبد الرحمن أسامة، الأمن القومي، مقال متاح على الموقع التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

- طواهرية منى، نحو مقارنة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، تصدر عن مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 11، 15، جويلية 2017.

- هوشات فوزية، فوزية هوشات، الأمن البيئي بين مقارنة الأمن الوطني و الأمن الانساني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 50، المجلد ب، ديسمبر 2018.

- لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة الأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط المجلد 2، العدد 3، 05 ماي 2018.

خامسا: أشغال الملتقيات

- عمر عبد الله كامل، "الأمن العربي من منظور إقتصادي"، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 11/01/1996، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، الطبعة الأولى، 1996.

سادسا: القواميس .

- ابن منظور، "لسان العرب المحيط"، الجزء الأول، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993.

ب. باللغة الأجنبية:

1. livres :

- Prieur (Michel) : "droit de l'environnement", 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.

2. dictionnaires :

Mérabet (Hamida) : "Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement", Berti éditions, Alger, sans date d'édition.

3. sites web :

- <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155>

- Rachel Emas, Brief for GSDR 2015 The Concept of Sustainable Development: Definition and Defining Principles, Florida International University, article disponible sur le site suivant : <https://asset-pdf.scinapse.io/prod/2184349672/2184349672.pdf>.